الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية

The Legal Nature of Arbitration in Sports Disputes in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد

د.بندر خالد الذبياني

Dr. Bandar Khalid Al-Dhubayani

عضو هيئة التدريس بكلية الأنظمة والاقتصاد- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

سلطان عبد الله الجهني

Sultan Abdullah Al-Juhani

مستشار قانوني بوزارة العدل

Doi: 10.21608/jasis.2025.461329

استلام البحث	**٣٠/ ٦ /٢٠٢٥**
قبول البحث	**١٥ / ٨ /٢٠٢٥**

الذبياني، بندر خالد و الجهني، سلطان عبد الله (٢٠٢٥). الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٤)، ٣٤٣- ٣٦٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية

المستخلص:

هدف هذا البحث إلى دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية ، حيث يُعد التحكيم الرياضي من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مُحققًا العدالة الناجزة بما يتناسب مع خصوصية المجال الرياضي الذي يتطلب سرعة البت. وقد شهدت المملكة تطوراً في هذا المجال من خلال إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي ، الذي يُعد الجهة العليا والحصرية للفصل في هذه المنازعات .وتكمن الإشكالية الرئيسية في الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي، لاسيما علاقته بغرفة فض المنازعات واللجان القضائية للاتحادات الرياضية الوطنية. وقد توصل البحث إلى أن التحكيم الرياضي السعودي هو تحكيم مؤسسي يتم حصرياً عبر مركز التحكيم الرياضي السعودي ، وهو ذو طبيعة قانونية مختلطة تجمع بين الطابع التعاقدي والطابع الإلزامي .ويتعدد اللجوء إليه إلى مسارين رئيسيين :التحكيم الاختياري، الذي يعتمد على اتفاق الأطراف بعد نشوء النزاع ، والتحكيم الإجباري، الذي يُتيح للأطراف استئناف ومراجعة قرارات الهيئات الرياضية أمام المركز بعد استنفاد الوسائل الداخلية .ويتضح عدم إمكانية تطبيق التحكيم الحر في النزاعات الرياضية بسبب القيود التنظيمية الدولية والوطنية.

Abstract :

This research aims to study The Legal Nature of Arbitration in Sports Disputes in the Kingdom of Saudi Arabia. Sports arbitration is considered one of the most prominent alternative methods for dispute resolution, achieving swift justice in line with the unique nature of the sports field, which requires quick decisions. The Kingdom has witnessed developments in this area through the establishment of the Saudi Sports Arbitration Center (SSAC) , which is the supreme and exclusive body for resolving these disputes. The main legal problem lies in the nature of sports arbitration, particularly its relationship with the Dispute Resolution Chamber and the judicial committees of national sports federations. The research concluded that Saudi Sports Arbitration is institutional arbitration conducted exclusively through the SSAC. It has a mixed legal nature, combining contractual and compulsory characteristics. Recourse to it follows two main tracks: Optional Arbitration, which relies on the agreement of the parties after a dispute arises , and

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

Compulsory Arbitration, which allows parties to appeal and review the decisions of sports bodies before the Center after exhausting internal remedies. It is clear that *ad hoc* arbitration (free arbitration) cannot be applied in sports disputes due to international and national regulatory restrictions.

أولاً: المقدمة

يُعَدُّ التحكيم في المنازعات الرياضية أحد أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة بما يتناسب مع طبيعة المجال الرياضي، الذي يتطلب سرعة البت في النزاعات بعيدًا عن تعقيدات القضاء التقليدي، وقد شهدت المملكة العربية السعودية تطورًا ملحوظًا في تنظيم التحكيم الرياضي، لا سيما من خلال إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي، الذي يُعَدُّ الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المجال.

إن الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية تُثير العديد من الإشكالات، فمن واقع التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية أنه يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مباشرة بعد نشوء النزاع، دون الحاجة إلى اللجوء المسبق إلى غرفة فض منازعات كرة القدم، والتي تُعد الجهة المختصة أصالةً في تسوية المنازعات الرياضية، كما يمكن اللجوء إلى التحكيم الرياضي بعد عرض المنازعة الرياضية أمام اللجان القضائية الداخلية للاتحادات الرياضية الوطنية أولًا، فإن التشريعات الرياضية في المملكة تمنح حق الاستئناف على بعض القرارات الصادرة عن هذه اللجان أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، مما يجعل التحكيم في هذه الحالة بمثابة درجة التقاضي الثانية.

ويجدر بالذكر أن هذا التنظيم للتحكيم يُعدّ خاصًا بالمجال الرياضي، حيث لا يوجد مثيل له في أنظمة التحكيم العادي، إلى جانب الفوارق الجوهرية بين التحكيم الرياضي والتحكيم التقليدي في عدة جوانب.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وبيان آلية اللجوء الى مركز التحكيم الرياضي السعودي، بالإضافة إلى استعراض أنواع التحكيم الرياضي.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب رئيسية، حيث يُسلط الضوء على موضوع حيوي يتعلق بالتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال:

١. تحقيق العدالة الناجزة في النزاعات الرياضية، وهو أمر بالغ الأهمية في المجال الرياضي الذي يتطلب سرعة الحسم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. تطور منظومة التحكيم الرياضي في المملكة، خاصة بعد إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي، مما يستدعي دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمركز وتحليل آلية اللجوء إليه.
٣. الإشكالات القانونية التي يُثيرها التحكيم الرياضي، مثل، آلية اللجوء إليه، وعلاقته بغرفة فض المنازعات واللجان القضائية للاتحادات الرياضية الوطنية، مما يتطلب تسليط الضوء على هذه الإشكالات وتحليلها.
٤. خصوصية التحكيم الرياضي مقارنة بالتحكيم العادي، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم أوجه التمايز بين النظامين وتأثير ذلك على تسوية المنازعات الرياضية.
٥. تحليل آلية اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي، سواء كان ذلك باعتباره درجة تقاضٍ أولى أو كجهة استئنافية، مما يساهم في تحديد نطاق اختصاصه.
٦. تصنيف أنواع التحكيم الرياضي في المملكة، مما يساعد على تطوير المنظومة القانونية للتحكيم الرياضي وبيان نطاق اختصاصه بشكل دقيق.
ومن خلال هذه المحاور المختلفة، يسعى البحث إلى تقديم فهم لمنظومة التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية، بما يُعزز دوره في تحقيق العدالة وحماية الحقوق في المجال الرياضي، ويواكب التطورات المحلية والدولية في هذا المجال.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث

جاء اختيار موضوع "الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية " لعدة أسباب جوهرية تتعلق بأهمية التحكيم الرياضي ودوره في تسوية النزاعات الرياضية بما يتناسب مع خصوصية هذا المجال، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:
١- أهمية التحكيم الرياضي كوسيلة بديلة للفصل في المنازعات الرياضية، حيث يوفر آلية سريعة وعادلة للفصل في المنازعات الرياضية بعيدًا عن اللجوء الى القضاء العادي.
٢- التطور التشريعي في مجال التحكيم الرياضي في المملكة، لا سيما من خلال إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي، الذي أصبح الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية وفق إطار قانوني منظم، مما يستدعي دراسة هذا التطور وتحليل مدى توافقه مع المعايير الدولية.
٣- الإشكالات القانونية المرتبطة بالطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي، مثل الحدود الفاصلة بين اختصاص التحكيم الرياضي والتحكيم العادي، بالإضافة إلى علاقته بغرفة فض المنازعات الكروية واللجان القضائية للاتحادات الرياضية الوطنية، مما يجعل دراسته أمرًا ضروريًا.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤- ندرة الدراسات الأكاديمية حول الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية، مما يبرز الحاجة إلى بحث أكاديمي متخصص يسلط الضوء على الجوانب القانونية والتنظيمية للتحكيم الرياضي في المملكة.

وبذلك، يهدف البحث إلى سد الفجوة المعرفية حول التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية، وتحليل الإطار القانوني الذي يحكمه، بما يعزز من فعاليته ويدعم تطوير المنظومة الرياضية في المملكة.

رابعاً: مشكلة البحث

يُعَدُّ التحكيم في المنازعات الرياضية من الوسائل البديلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة بعيدًا عن تعقيدات القضاء التقليدي، إلا أن الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية تُثير العديد من الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تحتاج إلى دراسة وتحليل، وعلى الرغم من التطورات التشريعية التي شهدتها القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، و التعديلات التي طرأت على اللوائح الرياضية في هذا المجال، إلا أنه لا تزال هناك تساؤلات حول آلية تنظيم التحكيم الرياضي في المملكة، ومدى إلزامية قرارات مركز التحكيم الرياضي، و ما هي طُرق اللجوء إلية.

كما أن ازدواجية المسارات القانونية في تسوية المنازعات الرياضية، سواء من خلال غرفة فض المنازعات لكرة القدم أو اللجان القضائية الداخلية للاتحادات الرياضية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي، تطرح تساؤلات حول نطاق اختصاص كل جهة وعن آلية الطعن في القرارات الصادرة عنها.

بناءً على ذلك، تتمحور المشكلة البحثية حول مدى فعالية التنظيم القانوني للتحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، ومدى توافقه مع المعايير الدولية.

خامساً: أهداف البحث

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تحقيق ما يلي:

١- بيان الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي السعودي، بما يميزه عن غيره من أنواع التحكيم.

٢- بيان كيفية اللجوء إلى التحكيم الرياضي في المملكة، سواء كدرجة تقاضٍ أولى بعد نشوء النزاع أو كجهة استئنافية بعد عرض النزاع على اللجان القضائية للاتحادات الرياضية المحلية، ودراسة كيفية تنسيق هذه المسارات القانونية المختلفة.

سادساً: حدود البحث

١- الحدود الموضوعية: يتحدد نطاق الدراسة في موضوع الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي، وفقاً لنظام وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي، وما نصت عليه أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية.

٢- الحدود المكانية: يتم هذا البحث في التحكيم الرياضي بالمملكة العربية السعودية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- الحدود الزمانية: وتتحدد الدراسة وفقاً لنظام وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي، وما نصت عليه أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية الصادرة مؤخراً.

ثامناً: تقسيم البحث

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف التحكيم الرياضي

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للتحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: طرق اللجوء إلى التحكيم الرياضي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللجوء إلى التحكيم الرياضي اختيارياً

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم الرياضي إجبارياً

المبحث الثاني: أنواع التحكيم الرياضي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحكيم الحر

المطلب الثاني: التحكيم المؤسسي

الخاتمة

النتائج

التوصيات

فهرس الموضوع

تاسعاً: منهج البحث.

سيتبنى هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة، وسيتم الاعتماد على المصادر النظامية الرئيسية كالقوانين واللوائح، والمصادر الثانوية مثل كتب شراح القانون والأبحاث العلمية، وسيتم اتباع الخطوات التالية في إعداد هذه الدراسة:

١. تحليل القوانين والقواعد الإجرائية والقرارات ذات الصلة بموضوع البحث.
٢. عرض المادة العلمية بتسلسل منطقي.
٣. الاستشهاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة مع اختيار الرأي المناسب وتوضيح أسبابه.
٤. الالتزام باستخدام القوانين والتعليمات السارية المتعلقة بالبحث.
٥. تعريف المصطلحات من مصادرها الموثوقة.
٦. الالتزام بالمنهج العلمي والموضوعية، مع تجنب التعصب أو الإساءة للرأي المخالف.
٧. عزو المعلومات إلى مصادرها، مع إعداد قائمة تفصيلية بالمراجع.
٨. تضمين الفهارس الفنية المعتمدة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تمهيد

يعد التحكيم الرياضي من النظم القانونية المستقلة التي نشأت نتيجة للتحولات الجوهرية التي شهدها المجال الرياضي، حيث لم تعد الرياضة مجرد نشاط بدني، بل أصبحت ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، واتخذت طابعًا دوليًا تجاوز الحدود الوطنية، وقد أدى هذا التطور إلى نشوء تباين في الأنظمة القانونية المنظمة للرياضة بين الدول، مما استدعى إيجاد جهة مستقلة تتولى الفصل في المنازعات الرياضية بعيدًا عن القضاء العادي، وهو ما أسهم في ظهور التحكيم الرياضي كنظام مستقل لتسوية هذه المنازعات.

ولقد مر التحكيم الرياضي بمرحلتين رئيسيتين، يمكن بيانهما على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة إقرار التحكيم الرياضي

باعتبار اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)[١] الهيئة العليا المنظمة للشأن الرياضي العالمي، فقد أقرت في عام ١٩٨٢م الميثاق الأولمبي [٢]، وهو الوثيقة التي تتضمن المبادئ الأساسية للألعاب الأولمبية، بالإضافة إلى القواعد واللوائح المنظمة للحركة الأولمبية، وقد نص الميثاق الأولمبي على ضرورة إحالة أي نزاع يتعلق بالألعاب الأولمبية إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وفقًا لقواعد التحكيم الرياضي [٣]، مما أسهم في تأسيس سلطة قضائية متخصصة في الفصل في المنازعات الرياضية.

غير أن هذه المرحلة لم تشهد اعتراف القضاء الفيدرالي السويسري بالتحكيم الرياضي كجهة قضائية حقيقية، كما لم يكن اللجوء إليه إلزاميًا، بل ظل خيارًا متاحًا لأطراف المنازعة، إضافة إلى ذلك، لم يكن التحكيم الرياضي في هذه المرحلة مستقلاً، حيث كان خاضعًا لإشراف وإدارة اللجنة الأولمبية الدولية، مما أثر على مدى استقلالية وحيادية التحكيم الرياضي[٤].

المرحلة الثانية: مرحلة الاعتراف والاستقلال المؤسسي لمحكمة التحكيم الرياضية.

وتبعاً للنجاحات التي حققها التحكيم الرياضي في تسوية المنازعات الرياضية منذ إقراره، أصدر القضاء الفيدرالي السويسري في عام ١٩٩٤م قرارًا بالاعتراف به

---

[١] اللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة رياضية دولية تأسست عام ١٨٩٤ في باريس، يوجد مقرها بلوزان السويسرية، وتعد أعلى سلطة رياضية في العالم، تشرف على تنظيم الألعاب الأولمبية مرة كل أربع سنوات.

[٢] مقدمة الميثاق الأولمبي، الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية، الذي أصبح نافذاً في ١٧ يوليو٢٠٢م.

[٣] الميثاق الأولمبي، الفقرة الثانية من القاعدة الواحدة والستون، مرجع سابق.

[٤] الندوة العلمية الأولى، المحاكم المتخصصة النزاعات الرياضية، بيروت، أيام الاثنين والثلاثاء ٤،٥ أيار٢٠١٥م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كتحكيم قانوني حقيقي[٥] ، وفي أعقاب هذا القرار، وبتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٤م، تم التوقيع على اتفاقية باريس من قبل الجهات الرياضية العُليا، حيث تضمنت هذه الاتفاقية إنشاء هيئتين رئيسيتين:

١. محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بوصفها جهة متخصصة في الفصل في المنازعات الرياضية.

٢. المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS) كهيئة إشرافية تُعنى بضمان استقلالية محكمة التحكيم الرياضية (CAS) إداريًا وماليًا.

وقد أسهمت هذه الاتفاقية في تعزيز الاعتراف الدولي باختصاص محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، حيث أدرجت الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية شرط التحكيم في أنظمتها الأساسية[٦]مما ألزم جميع الأطراف الرياضية باللجوء إلى التحكيم الرياضي عند نشوء النزاعات الرياضية.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الرياضي السعودي.

يُعرف التحكيم بشكل عام على أنه وسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو تنشأ بين طرفين أو أكثر، بإرادتهم على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى محكم، وللتعريف بالتحكيم الرياضي السعودي، لا بد من التعريف بمفردات هذا العنوان أولاً، ثم تعريفه مركباً، على نحو ما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بمفردات العنوان.

تعريف التحكيم من الناحية اللغوية.

١- في اللغة: التحكيم: مصدر: حَكَّم، يقال: حَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلتُ إليه الحُكْمَ فيه، فاحْتَكَمَ عَلَيَّ في ذلك[٧]، ويقال: حكَّمتُ فلَاناً فِي كَذَا وَكَذَا تحكيماً، أي: جعلته حَكَماً وفوضت الأمر إليه، وحَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً: أَمَرَهُ أن يَحْكُمَ بينهم، أو أجاز حكمه فيما بينهم فاحتكم[٨].

ويتضح مما سبق أن التحكيم في اللغة يُفيد تفويض الغير في فض النزاع بين المتخاصمين، وإجازة حكمه فيما بينهم.

٢- تعريف التحكيم من الناحية الاصطلاحية.

---

[٥] الندوة العلمية الأولى، مرجع سابق.

[٦] التحكيم الرياضي، الطالب/ بن عامر حاج ميلود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة جيلالي ليابس، ٢٠١٦م-٢٠١٧م، ص٤٣.

[٧] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٠٢/٥)، ولسان العرب (١٢/١٤٢).

[٨] جمهرة اللغة (٥٦٤/١)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٩٥)، وتاج العروس (٥١١/٣١)، والقاموس الفقهي (ص: ٩٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أ- التحكيم في الاصطلاح الفقهي الإسلامي: عُرف التحكيم بأنه " اتفاق المتخاصمين على من يحكم بينهما وينهي نزاعهما ويفصل في خصومتهما"[٩]، كما عرفه أخرون بأنه "عقد بين طرفين متنازعين، يجعلان فيه برضاهم شخص أخر حكماً بينهما لفصل خصوماتهما بدلاً من القاضي"[١٠]، والشائع في كتب الفقه الإسلامي هو بيان حكم التحكيم بعبارات يمكن أن يستخلص منها تعريف للتحكيم، وقد بلورها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩١ (٩/٨) حيث تضمن في الفقرة الأولى من القرار ما نصه "التحكيم: اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية"[١١].

ب- التحكيم في الاصطلاح القانوني: عرف فقهاء القانون التحكيم بتعريفات لم تخرج عن مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي، فعرف الدكتور أحمد أبو الوفا التحكيم بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معنيون ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[١٢]، ومن المعاصرين عرف الدكتور إياد حمود التحكيم بأنه" اتفاق بين الأطراف على حل النزاع القائم أو الذي سيقوم، من قبل شخص أو أشخاص يتم اختيارهم لهذا الغرض"[١٣].

يُلاحظ أن جميع التعريفات الاصطلاحية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون أجمعت على أن التحكيم هو اتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع إلى شخص أخر للفصل بموضوع النزاع، ومن وجهة نظرنا أن التحكيم هو وسيلة لحل النزاعات ومسار خاص يختلف عن المسار العام في حل النزاعات، وأن اللجوء الى التحكيم يكون باتفاق الأطراف على اختيار وسيلة لفض المنازعات بينهم عن طريق التحكيم، وقد ذكر الدكتور أبو زيد رضوان أن التحكيم هو "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق أشخاص يختارونهم"[١٤]،

---

[٩] عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج١، ص٧٦.

[١٠] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الجزء الأول، ص ٦١٩- فقرة ١٩/٤٦.

[١١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع، ج٤، ص٥.

[١٢] د. أحمد أبو الوفا-التحكيم الاختياري والإجباري-منشأة المعارف-الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م، ص١٥.

[١٣] د. إياد حمود بردان، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، الطبعة الأولى، ص٥.

[١٤] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ١٩٨١م، ص١٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبالنظر في نظام التحكيم السعودي نجد أنه عرف اتفاق التحكيم على أنه " هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة"[١٥].

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف التحكيم على أنه هو" وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بإرادة أطراف الخصومة بتولية من يفصل في النزاع بينهما، بحكم مُلزم"، ونقصد بأنه وسيلة بديله ذلك أن المتنازعين يخرجوا عن القاعدة العامة في الفصل في المنازعات، وأيضاً لأن التحكيم يتمتع بصفات خاصة مميزة تجعله منفردًا ومختلفًا عن القضاء العام.

ثانياً: تعريف الرياضة.

تعريف الرياضة في اللغة: مصدر راض يروض روضاً ورياضاً، أي ذلل، يُقال راض المهر رياضاً ورياضةً[١٦]، ويقال: راض القوافي الصعبة، روض نفسك بالتقوى[١٧]،وكلها بمعنى ذَلَلَ.

تعريف الرياضة في الاصطلاح: تعددت تعريفات الرياضة في الاصطلاح، قال العالم والطبيب الإسلامي أبي بكر الرازي في تعريفه للرياضة أنها " الحركة تسخين البدن وتجففه، والسكون بالضد"[١٨]، وقال الطبيب ابن هبل البغدادي "القصد بالرياضة ما يقوم به الانسان من حركات بالقصد والإرادة"[١٩]، ويقول العَالِم والطبيب ابن سينا " الرياضة حركة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر..."[٢٠].

---

[١٥] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، المادة الأولى.

[١٦] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٩هـ، ص٦٨٢.

[١٧] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٧هـ، جزء١٨، ص٣٧٤.

[١٨] أبي بكر محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١٣هـ، كتاب المرشد أو الفصول، مجلة معهد المخطوطات العربية، الناشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، مجلد٧، جزء١ ص٣٦.

[١٩] الراوي، إبراهيم يونس، الرياضة في التراث العلمي العربي، المجلة الثقافية، العدد٥١، سنة ٢٠٠٠م، ص١١٦.

[٢٠] علي بن سينا المتوفى ٤٢٨هـ، كتاب القانون في الطب، بدون دار نشر، الجزء١، ص١٥٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن المعاصرون عرفها الدكتور عبد الرحمن بن صالح الحمود حيث ذكر " إن لفظ الرياضة يستعمل في ثلاثة أنواع: في رياضة الأبدان بالحركة والمشي، يذكر ذلك الأطباء وغيرهم، وفي رياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة، والآداب المحمودة، وفي رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة"[٢١].

وعرفها المختصون أن الرياضة هي "كل نشاط بدني له صفة اللعب، يتضمن صراعاً مع الذات، أو مع الغير، أو في مواجهة العناصر الطبيعية[٢٢].

و يُلاحظ أن جميع التعريفات جاءت بمعنى الحركة والنشاط البدني، وهو تعبير عام يشمل كل أشكال النشاط البدني التي يقوم بها الإنسان من عمل وإنتاج أو دفاع، إلا أن الرياضة في الواقع هي أحد الأشكال للظاهرة الحركية لدى الأنسان وهي أكثر تنظيماً والأرفع مهارة[٢٣]، قال ما تفيف Matveyev الرياضة هي "نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها"، كما عرفت كوسولا Kosola الرياضة بأنها "التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من أجل الفرد الرياضي فقط، وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها"[٢٤]، وعلى هذا نجد أن ما يميز الرياضة هو قيامها على فكرة النشاط التنافسي.

وبناء على ما سبق وبعد النظر على ما تقدم من التعريفات يمكن القول بأن تعريف ما تفيف Matveyev أن الرياضة هي "نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها"، هو الأنسب وذلك للأسباب التالية:

أ) تميز الرياضة عن بقية الأنشطة الحركية للإنسان، كونها تتضمن على قواعد وأسس تهدف إلى تنظيم النشاط والتنافسية فيه.

ب) ما يُميز الرياضة أنها لا تقتصر على الأنشطة البدنية فقط، بل تشمل أنشطة غير بدنية كالشطرنج وغيرها من الرياضات الذهنية.

الفرع الثاني: التعريف بالتحكيم الرياضي السعودي باعتباره مركباً.

مر معنا في التعريف بالتحكيم اصطلاحا أنه هو" وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بإرادة أطراف الخصومة بتولية من يفصل في النزاع بينهما، بحكم مُلزم"، والتعريف

---

[٢١] عبد الرحمن بن صالح الحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الناشر مكتبة ابن رشد، سنة ١٤١٥هـ، مجلد٣، ط١، ص٢٣١.

[٢٢] الدكتور أمين أنور الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ص٤٣.

[٢٣] الدكتور أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير ١٩٧٨م، ع ٢١٦، ص٢٥.

[٢٤] الرياضة والمجتمع- مرجع سابق، ص٢٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بالتحكيم الرياضي السعودي باعتباره مركباً، لا يخرج عن معنى التحكيم في الاصطلاح، سوى أنه يختص بالمنازعات المتعلقة بالرياضية، ونظراً للسرعة المذهلة في ارتفاع مستوى الرياضة بشكل عام، والتطور الذي يشهده القانون الرياضي وكثرة المنازعات وتعددها وتشعُّبها، والسرعة المطلوبة للفصل في هذا النوع من المنازعات، تم اعتبار التحكيم الرياضي طريق بديل لحل المنازعات الرياضية على المستوى الوطني والدولي.

وقد عُرف التحكيم الرياضي أنه "وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكم أو مجموعة محكمين شرط أن يكون عددهم وتراً وذلك بقرار فاصل في النزاع يجوز حجية الأمر المقضي فيه"[٢٥]، كما تم تعريف التحكيم الرياضي كذلك على أنه: عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها[٢٦].

وبالنظر في النظام الرياضي السعودي نجد أن المنظم[٢٧] لم ينص على تعريف خاص للتحكيم الرياضي، إلا أن المنظم قد أقر مركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة عليا وحصرية للفصل بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة بالمملكة العربية السعودية[٢٨]، وأيضاً نجد أنه أقر اتفاق اللجوء على التحكيم الرياضي حيث نص على أنه" يجب على الهيئات الرياضية إجراء التعديلات اللازمة في أنظمتها ولوائحها، بما يضمن اعتبار المركز الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية في المملكة، وتمكين أعضائها من اللجوء إلى المركز وفق ما تقرره أنظمة تلك الهيئات الرياضية ولوائحها"[٢٩].

---

[٢٥] كمال محمد الأمين درا الجامعة الجديدة السودان، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٣٤، وقد أحال هذا التعريف للدكتور محمد سليمان الأحمد في كتابه تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣٢، وبعد البحث لم يعثر الباحث عليه في المرجع المحال إليه.

[٢٦] عواد، إحسان عبد الكريم- المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها- مجلة علوم الرياضة، - ٢٨/٩، ص٥٠.

[٢٧] يقصد بالمنظم، الهيئة التشريعية للرياضة في المملكة العربية السعودية، المتمثلة بـ (الجمعية العمومية) في كلاً من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحادات الرياضية السعودية- استناداً لأنظمتها الأساسية الداخلية.

[٢٨] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، الصادر عن الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والبارالمبية بالمملكة العربية السعودية، التعديلات المعدل في عام ٢٠٢٣، ويعد النظام نافذا من تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥، الباب الثاني المادة الثانية.

[٢٩] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون، مرجع سابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبناء على ما سبق يتضح أن التحكيم الرياضي السعودي هو تحكيم مؤسسي يتم بواسطة مركز التحكيم الرياضي السعودي، فبتالي نستطيع تعريف التحكيم الرياضي السعودي أنه هو" وسيلة بديلة لفض المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة بواسطة مركز التحكيم الرياضي السعودي"، وذلك يعني أن التحكيم الرياضي لا يكون إلا وفقاً لمركز التحكيم الرياضي السعودي وليس للأطراف اللجوء الى أي تحكيم أخر سواء كان تحكيم مؤسسي أو تحكيم حُر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التحكيم الرياضي السعودي يتضمن نوعين من التحكيم، الأول يسمى بالتحكيم الرياضي العادي وهو" الفصل في المنازعات الرياضية التعاقدية أو ذات الصلة بالرياضة، بشرط أن يكون أحد أطرافها عضواً في المنظومة الرياضية"[٣٠]، والثاني يسمى بالتحكيم الرياضي الاستئنافي وهو" الفصل في الاستئناف على القرارات النهائية (القابلة للاستئناف) الصادرة من الهيئات الرياضية[٣١]، كما سيأتي تفصيله في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للتحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية

إن التحكيم بمفهومه التقليدي هو طريقاً بديلاً عن القضاء لتسوية المنازعات، ويتم اللجوء إليه بإرادة أطراف النزاع من خلال الاتفاق على ذلك[٣٢]، إلا أن التحكيم الرياضي يتميز بخصوصية تميزه عن المفهوم التقليدي للتحكيم، حيث تتولى تنظيمه واعتماده المؤسسات الرياضية الدولية والمحلية، وفقاً لأنظمة ولوائح ملزمة للجهات الرياضية والأطراف ذات العلاقة، وكما تقدم معنا أنه تم تأسيس محكمة التحكيم الرياضي(CAS) وإلزام الرياضيين والجهات الرياضية بوجوب تسوية منازعاتهم أمام هذه المحكمة، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الرياضية، وأن الاتحاد الدولي قد اشترط لعضوية الاتحادات الرياضية الوطنية ومشاركة اللاعبين في البطولات التي ينظمها، الموافقة المسبقة على إحالة المنازعات إلى التحكيم الرياضي بدلاً من القضاء العادي، مع حظر اللجوء إلى المحاكم الوطنية إلا في الحالات التي يرد فيها نص صريح يجيز ذلك، وقد اعتمدت اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية هذا النهج، تأكيداً لالتزامها بالمنظومة الدولية للتحكيم الرياضي، وضماناً لوحدة النظام القانوني المنظم للرياضة على الصعيدين المحلي والدولي، عليه يتبين أن التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية يخضع لتنظيم قانوني قائم على نظامين رئيسيين هما:

أولاً: النظام الأساسي للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

---

[٣٠] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، المادة التاسعة عشر، مرجع سابق.

[٣١] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، المادة العشرون، مرجع سابق.

[٣٢] محمود عمر، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، خوارزم العلمية، الكبعة الثانية، ١٤٣٦هـ، ص٣٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يحدد هذا النظام اختصاص اللجنة في تنظيم وإدارة الأنشطة الرياضية، بما في ذلك أنظمة الاتحادات الرياضية السعودية، وما نصت عليها من آليات في تسوية المنازعات الرياضية، ومن ضمنها ما اعتمده الاتحاد السعودي لكرة القدم من نهجاً يقضي بإلزام المنتسبين إليه بتسوية منازعاتهم عبر اللجان القضائية المختصة أو غرف فض المنازعات التابعة له، مع فرض حظر عرض هذه المنازعات أمام الجهات القضائية العادية، وأتاح الاتحاد للمعنيين حق اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي، سواء ابتداءً للنظر في النزاع، أو استئنافاً على القرارات الصادرة عن اللجان المختصة، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الرياضية المعتمدة، حيث نصت المادة الستون من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم على أن "يختص الاتحاد بالنظر في المنازعات المحلية الداخلية بين أعضاء الاتحاد؛ أي المنازعات بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد أو المنتسبة إليه. ويحظر رفع المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين وغيرهم من مسؤولي الاتحاد إلى المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الاتحاد الدولي، أو الاتحاد الآسيوي، أو اتحاد غرب أسيا، أو الأحكام القانونية الملزمة على جواز اللجوء إلى المحاكم العادية. وتفرض لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد العقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام. وبالمثل، يحال أي استئناف ضد مثل هذه العقوبات بشكل صارم إلى مركز التحكيم المختص وليس المحاكم العادية"[٣٣].

ثانياً: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

ويُعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة الرسمية المخولة للنظر في المنازعات الرياضية، وذلك بموجب قرار تأسيسه الصادر عن اللجنة الأولمبية السعودية، ليكون جهة مستقلة تعمل وفق ضوابط تنظيمية واضحة، ويهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة في المجال الرياضي، وقد نصت المادة ٦١ من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم على أنه "يجوز إحالة المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين في نهاية المطاف (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية بالاتحاد) إلى مركز التحكيم الرياضي الذي يتعين عليه تسوية النزاع بشكل نهائي مع استبعاد إحالته إلى محكمة عادية، ما لم تحظر أنظمة المملكة ذلك صراحة، يجوز إحالة المنازعات ذات البعد الدولي الناشئة عن أو المتعلقة بالنظام ألأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي في نهاية المطاف إلى محكمة التحكيم

(٣٣) المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، ٢٠٢٣م، مرجع سابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرياضي على النحو المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي"[٣٤].

المبحث الأول: طرق اللجوء إلى التحكيم الرياضي، وفيه مطلبان:

كما تقدم معنا، يُعتبر التحكيم الرياضي السعودي مسارًا بديلاً يهدف إلى الفصل في المنازعات الرياضية بشكل سريع وفعّال، بعيدًا عن القضاء الوطني والتحكيم الرياضي الدولي المختص، ويشمل اللجوء إلى التحكيم الرياضي السعودي وفقًا للنظام، مسارين رئيسيين هما: التحكيم الإجباري، الذي يتيح للأطراف إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات والاتحادات الرياضية والهيئات القضائية التابعة لها في الحالات التي تكون فيها القرارات قابلة للاستئناف، والتحكيم الاختياري، والذي يختص بالفصل في النزاعات الرياضية الأولية، وسنقوم بتناول كل من هذين المسارين بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اللجوء إلى التحكيم الرياضي اختيارياً.

يتأسس التحكيم الاختياري على إرادة أطراف الخصومة ما لم تخالف هذه الإرادة للنظام العام، بمعنى يجب أن يكون المنظم قد نص على حق الأطراف للجوء إلى التحكيم، وإعطاء أطراف الخصومة الخيار في عرض الخصومة أمام القضاء العادي أو على التحكيم، فاتفاق الأطراف للجوء الى التحكيم هو أمر جوهري، ذكر الدكتور أحمد أبو الوفا في تعريفه للتحكيم الاختياري أنه" هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"[٣٥]، وفي التحكيم الاختياري يستغني الخصوم عن اللجوء لقضاء الدولة، فإرادة الخصوم تعتبر ركن من أركان التحكيم الاختياري، ولأجل أن تكون هذه الإرادة صحيحه يجب ألا يشوبها عيباً من عيوب الإرادة، ويجب أن لا تخالف النظام العام، ففي حالة أن النظام العام في الدولة منع من اللجوء إلى التحكيم في بعض النزاعات، كعدم إجازة النظام السعودي للأطراف من اللجوء الى التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح[٣٦]، فليس للأطراف الاتفاق على اللجوء الى التحكيم في هذه المسائل، لمخالفة هذا الاتفاق للنظام العام.

وقد نص النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي على اختصاص غرفة التحكيم العادي بالفصل في المنازعات الرياضية، سواء كانت تعاقدية أو ذات صلة بالرياضة، وذلك بناءً على اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم أمام المركز،

---

[٣٤] المادة ٦١ من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، ٢٠٢٣م، مرجع سابق.

[٣٥] د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد٢.١، مجلد٦، ١٩٥٤م.

[٣٦] نظام التحكيم السعودي، المادة الثانية، مرجع سابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

سواء تم هذا الاتفاق من خلال شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم [٣٧]، وبناءً على ذلك، يُعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة ذات الاختصاص العام في النظر في المنازعات الرياضية العادية، سواء أكانت هذه المنازعات ناشئة عن علاقة تعاقدية أم غير تعاقدية.

وباستقراء القواعد الإجرائية للمركز، يتضح أن اللجوء إلى التحكيم اختيارياً يتطلب توافر شرطين أساسيين، وهما:

١. عدم خضوع المنازعة للجان القضائية الدخيلة في الاتحاد الرياضي، أي يجب ألا تكون المنازعة التحكيمية من النوع الخاضع لإجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية الداخلية في الاتحاد الرياضي الذي يتبعه أحد أو كِلا الأطراف.

٢. عضوية أحد الأطراف في المنظومة الرياضية، يُشترط أن يكون أحد أطراف المنازعة التحكيمية عضوًا في المنظومة الرياضية، مما يُكسب النزاع صفة رياضية تتيح اللجوء إلى التحكيم الرياضي[٣٨].

وأشير هنا إلى أن المنظومة الرياضية تشمل كلًّا من: اللاعبين، المدربين، الوسطاء، الإداريين، الطاقم الفني، الطاقم الطبي، الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية، واللجنة الأولمبية، ونرى أن اشتراط المنظّم بأن يكون أحد أطراف التحكيم الاعتيادي عضوًا في المنظومة الرياضية يُعد شرطًا بالغ الأهمية، إذ يضمن تطبيق القواعد الرياضية في موضوع المنازعة التحكيمية بصورة عادلة ومنصفة، بما يعزز من خصوصية النظام الرياضي ويحقق التوازن المطلوب بين الأطراف.

وبناءً على ما سبق، يُعتبر اللجوء الى التحكيم الرياضي اختيارياً من الوسائل الأساسية للفصل في المنازعات الرياضية التي تُعرض أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، إذ يوفر التحكيم الرياضي إطارًا قانونيًا مرنًا يتيح للأطراف تسوية المنازعات المتعلقة بالعلاقات الرياضية، سواء أكانت هذه المنازعات تعاقدية أم غير تعاقدية.

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم الرياضي إجبارياً.

التحكيم الإجباري هو أحد أنواع التحكيم، و يتم اللجوء إليه بناءً على قاعدة قانونية آمرة، ويكون إلزاميًا على الأطراف اللجوء إليه بغض النظر عن إرادتهم، فالتحكيم الإجباري هو "طريق بديل يفرضه المشرع قسراً ويُلزم أطرافه بالالتجاء إليه لحل النزاع بينهم"[٣٩]، وعادةً ما يكون التحكيم الإجباري مرتبطًا بالنظام العام أو قوانين محددة، وتعتبر الدول الاشتراكية هي أول من أخذ بنظام التحكيم الإجباري

---

[٣٧] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، مرجع سابق، المادة التاسعة عشر.

[٣٨] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، مرجع سابق، المادة التاسعة عشر.

[٣٩] علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠١م، ص٢٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

للفصل في النزاعات ثم انتشر بعد ذلك في دول أخرى[٤٠]، و أُستخدم التحكيم الإجباري في العديد من القوانين، فالقانون الفرنسي نظم تحكيماً إجبارياً للفصل في المنازعات وجعله أمراً واجباً في بعض المنازعات التجارية، كما أخذ القانون المصري بالتحكيم الإجباري للفصل في المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة[٤١]، وفي المملكة العربية السعودية يُعتبر التحكيم الإجباري مستبعدًا، ولا يجوز أن يكون التحكيم إجباريًا بناءً على قاعدة قانونية آمرة، حيث ان نظام التحكيم السعودي قد نص على أن اتفاق التحكيم هو "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة"[٤٢].

و يُعد اللجوء إلى التحكيم الرياضي السعودي إجبارياً بناءً على شرط التحكيم الوارد في الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للاتحادات والهيئات الرياضية، حيث يتيح هذا الشرط للأطراف الحق في استئناف القرارات الصادرة عن هذه الاتحادات والهيئات الرياضية أمام غرفة الاستئناف في مركز التحكيم الرياضي السعودي، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية الداخلية المتاحة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسار يعتمد على مدى سماح الأنظمة واللوائح الداخلية للاتحاد أو الهيئة الرياضية بالاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، حيث يجب أن تنص هذه الأنظمة بوضوح على إمكانية الطعن في قراراتها أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وبهذا يُتاح للأطراف تقديم استئنافهم بشكل قانوني، ما لم تنص اللوائح صراحةً على عدم قابلية القرار للاستئناف أو اقتصار الطعن على طُرق داخلية محددة فقط.

وبناءً على ذلك، فإن اللجوء الى التحكيم الرياضي إجبارياً عن طريق الاستئناف، وهو لا يعني إعادة النظر في القرارات التحكيمية الصادرة عن مركز التحكيم الرياضي السعودي، بل يُعد مسارًا تحكيميًا خاصًا يتميز بمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية، ويهدف هذا المسار إلى التحقق من سلامة الإجراءات وشرعيتها، خصوصًا في القضايا المتعلقة بقضايا المنشطات، والقرارات الانضباطية، وكذلك القرارات المرتبطة بتنظيم انتقالات

---

[٤٠] انظر، التحكيم في منازعات المشروع العام، شمس مرغني علي، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها. أنظر: فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط١ ١٩٨٠م، بند٢٣ ص٤٢.

[٤١] انظر، د/ محمد السيد عمر التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، جامعة الفيوم، كلية الحقوق، ٢٠٠١م، منشأه المعارف، من ص٩٨ حتى ص١٢٠.

[٤٢] نظام التحكيم السعودي، المادة الأولى، مرجع سابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وتسجيل اللاعبين الرياضيين، و يُعد هذا المسار من التحكيم الرياضي السعودي، أداةً قانونية تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح الداخلية للهيئات الرياضية، ويتيح للرياضيين الطعن على أساس مشروعية القرارات دون المساس بجوهر القرارات التحكيمية النهائية الصادرة عن المركز ذاته.

بناءً على ذلك، لا يوجد سبيل للطعن في قرارات الهيئات الرياضية الداخلية إلا من خلال اللجوء إلى التحكيم الرياضي أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، مما يجعل هذا المسار إجبارياً للطعن على مثل هذه القرارات، بما يوفر آلية وضمانة قانونية للأطراف لمراجعة قرارات الهيئات الرياضية وفقًا للأنظمة المعتمدة، مما يعزز من عدالة الإجراءات ويضمن حماية حقوق الأطراف المعنية.

مما سبق، يتضح أن هناك شروطًا يجب توافرها للجوء إلى التحكيم الرياضي إجبارياً، وهي كالتالي:

١. صدور قرار قابل للاستئناف، بحيث يجب أن يكون موضوع المنازعة الرياضية هو قرار صادر عن هيئة رياضية ويكون قابلًا للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٢. استنفاد وسائل الطعن الداخلية، أي يجب على الأطراف استنفاد جميع وسائل الاستئناف الداخلية المتاحة في الاتحاد أو الهيئة الرياضية قبل اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٣. التقيد بالمدة النظامية، إذ يجب تقديم طلب التحكيم الاستئنافي خلال المدة النظامية المحددة، وهي واحد وعشرون (٢١) يومًا من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار المستأنف ضده، ما لم تحدد أنظمة ولوائح الهيئة الرياضية مدة أقصر، شريطة ألا تقل تلك المدة عن عشرة أيام [٤٣].

المبحث الثاني: أنواع التحكيم الرياضي السعودي.

تتنوع آليات تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، وتتعدد صور التحكيم وأشكاله[٤٤]، حيث ينقسم إلى نوعين رئيسيين: التحكيم الحر، الذي يتميز بحرية أطراف النزاع في تحديد إجراءاته، والتحكيم المؤسسي، الذي يخضع لإدارة مؤسسة تحكيمية مُعتمدة ولوائحها الإجرائية، ويخضع اختيار أحد هذين النوعين لإرادة الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع؛ إذ يُعدّ اللجوء إلى التحكيم المؤسسي الخيار الأمثل في المنازعات ذات الطابع الدولي لما يوفره من إطار إجرائي مُنظّم وضمانات إضافية، وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة هاذين النوعين في سياق التحكيم الرياضي السعودي.

---

[٤٣] النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، مرجع سابق، الفقرة الثالثة من المادة العشرون.

[٤٤] د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، مرجع سابق، ص٢٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: التحكيم الحر

يُعد التحكيم الحر أحد أشكال التحكيم، الذي يُمارس بعيدًا عن إطار المؤسسات التحكيمية الرسمية، حيث يتمتع الأطراف فيه بحرية اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تحكم العملية التحكيمية [٤٥]، ويتميز هذا النوع من التحكيم بالمرونة التي تُتيح للأطراف تصميم عملية التحكيم بما يتوافق مع احتياجاتهم ومتطلبات النزاع.

فالتحكيم الحر هو يعني لجوء الأطراف المتنازعة إلى محكمين مستقلين، دون الاعتماد على هيئات أو مؤسسات تحكيمية رسمية، ويهدف هذا النوع إلى الفصل في المنازعات من خلال إجراءات يتم تحديدها وفق إرادة الأطراف.

وعلى الرغم من المزايا والمرونة العالية التي يوفرها التحكيم الحر، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في التحكيم الرياضي، وذلك لعدة أسباب، من أبرزها ما يلي:

١. أن المجال الرياضي يعمل بموجب أنظمة ولوائح دولية صارمة تفرض تسوية النزاعات من خلال مؤسسات تحكيمية محددة، فعلى سبيل المثال، الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) واللجنة الأولمبية الدولية (IOC) يفرضان شرط التحكيم المؤسسي على جميع الاتحادات الوطنية والأطراف الأعضاء المنتسبة لها.

٢. أن الأنظمة واللوائح الرياضية الوطنية والدولية تتضمن قواعد تُلزم الأندية والرياضيين بعرض النزاعات على هيئات قضائية داخلية في الإتحاد، ومن ثم اللجوء إلى هيئات تحكيمية مؤسسية مثل محكمة التحكيم الرياضية الدولية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي، فإن هذه القواعد تحد من إمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم الحر.

وفي ظل هذه الأسباب نجد أن التحكيم الحر قد يفتقر إلى القوة الإلزامية والاعتراف الدولي بما يُضعف فعاليته في التحكيم الرياضي، خاصةً في المنازعات ذات العنصر الأجنبي التي تستدعي تنفيذ القرارات التحكيمية دوليًا.

يتضح مما سبق أن التحكيم الحر يتميز بمرونته وإمكانية الأطراف من تصميم إجراءات مخصصة لتسوية النزاعات بينهم، إلا أن تطبيقه في المنازعات الرياضية يظل مقيدًا بالأنظمة واللوائح التنظيمية، لا سيما في ظل الإلزامية التي تفرضها الجهات الرياضية العُليا على الأطراف المتنازعة، وعليه، فإن التحكيم الحر لا يُعد خيارًا في تسوية المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني: التحكيم المؤسسي.

وعلى النقيض من التحكيم الحر، هناك التحكيم المقيد، ويُطلق عليه أيضاً التحكيم المؤسسي وهو يُعرف بأنه نظام يتم تنظيمه وإدارته من قبل مراكز التحكيم المعترف

[٤٥] د. محمود السيد التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، مرجع سابق، ص١٨٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بها [٤٦]، حيث يتبع إجراءات محددة وموثقة بناءً على الأنظمة الداخلية لتلك المراكز، ويتميز هذا النوع من التحكيم بالاعتماد على إطار تنظيمي وإداري واضح، تُدار به إجراءات التحكيم المؤسسي وفقًا لقواعد إجرائية مكتوبة تحدد المدد الزمنية، والآليات الإجرائية، والحقوق والواجبات لكل طرف، كما تضمن توفير بيئة محايدة للنظر في المنازعات.

وعلى صعيد التحكيم الرياضي، يظهر التحكيم المؤسسي بشكل جلي من خلال الإلزام المقرر على الأطراف الرياضية بفض نزاعاتهم عبر محكمة التحكيم الرياضي الدولية "كاس (CAS) "أو مراكز التحكيم الرياضي الوطنية، ويتجسد هذا الإلزام في الأنظمة واللوائح التنظيمية التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية أو الوطنية، والتي تُلزم الأطراف، سواء كانوا رياضيين، أو هيئات أو اتحادات رياضية، بإحالة منازعاتهم الرياضية إلى هذه الهيئات التحكيمية للفصل فيها.

وتُعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) النموذج الأبرز للتحكيم المؤسسي في المجال الرياضي، حيث تعمل وفق قواعد وإجراءات محددة تضمن تحقيق العدالة وسرعة الفصل في النزاعات الرياضية، وبالنظر إلى الأنظمة واللوائح الرياضية الدولية، فإن معظم الاتحادات الرياضية الدولية تنص صراحة على شرط تحكيمي يُلزم الأطراف بقبول اختصاص "CAS" لتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينهم، مما يؤكد حظر اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو أي نوع من أنواع التحكيم.

وفي السياق ذاته، تبنى مركز التحكيم الرياضي السعودي نهجًا مشابهًا، حيث يتم تسوية النزاعات الرياضية المحلية وفقًا للقواعد الإجرائية للمركز، فقد نص النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي على أنه" يعد النظام والقواعد الإجرائية، واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس وتعديلاتها؛ الأساس القانوني لممارسة التحكيم الرياضي والوساطة في المركز وإصدار الأحكام بشأن جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة"[٤٧]، كما تتضمن الأنظمة الأساسية للاتحادات والهيئات الرياضية السعودية، شرطًا تحكيميًا يُلزم الرياضيين والهيئات والاتحادات الرياضية المحلية باللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية نزاعاتهم.

وبالتالي، يوفر التحكيم المؤسسي إطارًا تنظيميًا متكاملًا، من خلال إجراءات تحكيمه موحدة ومحددة وفقاً لمعايير معتمدة دوليًا ومحليًا، كما يتيح التحكيم المؤسسي للرياضيين والأطراف ذات العلاقة الاعتماد على جهة متخصصة تتمتع بالخبرة

---

[٤٦] انظر: د. محمود السيد التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، مرجع سابق، ص١٩١.

[٤٧] الفقرة الأولى من المادة الثالثة، النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، مرجع سابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

اللازمة، وقوائم محكمين متخصصين في الجانب الراضي لفهم طبيعة النزاعات الرياضية وتعقيداتها [٤٨].

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي السعودي، من خلال تعريف التحكيم الرياضي، وبيان الإطار التنظيمي له في المملكة العربية السعودية، وطرق اللجوء إليه، وأنواع التحكيم الرياضي، يمكننا القول إن التحكيم الرياضي السعودي يُعد وسيلة فعّالة ومتميزة لتسوية المنازعات الرياضية، ويتسم بالمرونة والسرعة مقارنة بالقضاء العادي.

وقد تناولت هذه الدراسة الخلفية النظرية للتحكيم الرياضي بوصفه آلية بديلة لحل المنازعات في المجال الرياضي، ثم أوضحت الإطار التنظيمي له في المملكة العربية السعودية، والذي يتماشى مع المعايير الدولية وخصوصية المنازعات الرياضية.

وقد أظهرت الدراسة في المبحث الأول طرق اللجوء إلى التحكيم الرياضي السعودي، حيث يمكن أن يكون التحكيم اختيارياً بناءً على إرادة الأطراف، أو إجبارياً في حالات يفرضها النظام واللوائح الرياضية المحلية، مما يبرز التوازن بين المرونة والإلزام في هذا المجال، كما أن في المبحث الثاني تم التطرق إلى أنواع التحكيم الرياضي، حيث أُبرزت خصائص التحكيم الحر بما يقدمه من مرونة كبيرة للأطراف، وأهمية التحكيم المؤسسي بوصفه الخيار المطبق على التحكيم الرياضي في ظل التنظيمات الدولية والوطنية، و التي تمنح هذا النوع من التحكيم قوةً إلزامية وإجراءات تحكيمية محددة.

وفي الختام، يتضح أن المملكة العربية السعودية تبنّت نموذجاً متقدماً للتحكيم الرياضي، بطبيعة قانونية مختلطة تجمع بين الطابع التعاقدي والطابع الإلزامي، فمن جهة، يعكس الطابع التعاقدي حرية الأطراف في اختيار التحكيم الرياضي كوسيلة لتسوية منازعاتهم الرياضية، عن طريق التحكيم المؤسسي، بناءً على اتفاق إرادي بينهم، ومن جهة أخرى، يظهر الجانب الإلزامي في الالتزام المفروض بموجب الأنظمة واللوائح الرياضية المحلية، التي تحصر تسوية النزاعات الرياضية أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وتحظر اللجوء إلى القضاء العادي إلا في حدود ما تنص عليه تلك اللوائح.

---

[٤٨] خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي.. قانون المعاملات الرياضية، ط١، الشارقة ،٢٠٠٥م، ص٤٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وتأسيساً على ذلك، يعتبر التحكيم الرياضي السعودي نموذجاً يعكس التوافق بين احترام إرادة الأطراف من ناحية، والامتثال للأنظمة الوطنية والدولية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الرياضية من ناحية أخرى، بما يضمن تسوية المنازعات الرياضية في إطار متخصص ومناسب لطبيعتها، وبعد دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم في المنازعات الرياضية، توصل البحث إلى النتائج التالية:

النتائج:

١. أن نشأة التحكيم الرياضي كانت استجابة للتحولات التي شهدها القطاع الرياضي، ليكون بديلاً للقضاء العادي في تسوية المنازعات الرياضية.

٢. أصبح التحكيم الرياضي إلزامياً لجميع الأطراف الرياضية بعد تضمين شرط التحكيم في أنظمة الاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية.

٣. التحكيم الرياضي السعودي هو وسيلة بديلة لفض المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وهو تحكيم مؤسسي يتم عبر مركز التحكيم الرياضي السعودي حصريًا.

٤. يخضع التحكيم الرياضي السعودي بشكل مباشر لتنظيم قانوني دقيق، وفقاً للنظام الأساسي للجنة الأولمبية والأنظمة الأساسية للاتحادات والهيئات الرياضية الوطنية، والقواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية CAS.

٥. تتعدد مسارات التحكيم الرياضي السعودي إلى مسارين رئيسيين الأول: التحكيم الاختياري، الذي يعتمد على اللجوء مباشرة الى التحكيم الرياضي، والثاني هو: التحكيم الإجباري، الذي يُتيح للأطراف استئناف ومراجعة قرارات الهيئات الرياضية أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وفقاً لشروط محددة.

٦. عدم إمكانية تطبيق التحكيم الحُر في النزاعات الرياضية بسبب القيود التنظيمية التي تفرضها الجهات الرياضية الدولية الوطنية، وفقاً لأنظمة ولوائح دولية تُلزم الأطراف بتسوية النزاعات عبر تحكيم رياضي مؤسسي.

٧. أن التحكيم الرياضي السعودي يُدار بواسطة مركز التحكيم الرياضي السعودي، ووفقًا لقواعده الإجرائية.

التوصيات:

١.ضرورة استمرار تطوير القواعد الإجرائية والأنظمة الأساسية لمركز التحكيم الرياضي السعودي لتواكب التحولات العالمية في القطاع الرياضي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢.توفير إرشادات واضحة للأطراف الرياضية حول آليات التحكيم في النزاعات الرياضية لضمان التطبيق الأمثل.
٣.توضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بالتحكيم الاختياري والإجباري، لضمان سهولة وصول جميع الأطراف للتحكيم الرياضي بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الرياضية.
٤.تمكين الأطراف من تحديد إجراءات التحكيم ضمن الإطار المؤسسي لتحسين المرونة مع الحفاظ على الالتزام ب الأنظمة واللوائح الرياضية.
٥.التأكد من أن الأنظمة المحلية تعترف بتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عن مركز التحكيم الرياضي السعودي.
٦.التأكيد على أن القرارات التحكيمية الصادرة من مركز التحكيم الرياضي السعودي تحظى باعتراف دولي لضمان سهولة تنفيذها عالميًا.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر الرئيسية "الأنظمة واللوائح".

١) اللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة رياضية دولية تأسست عام ١٨٩٤ في باريس، يوجد مقرها بلوزان السويسرية، وتعد أعلى سلطة رياضية في العالم، تشرف على تنظيم الألعاب الأولمبية مرة كل أربع سنوات.

٢) مقدمة الميثاق الأولمبي، الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية، الذي أصبح نافذاً في ١٧ يوليو٢٠٢م.

٣) النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، الصادر عن الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والبارالمبية بالمملكة العربية السعودية، التعديلات المعدل في عام ٢٠٢٣، ويعد النظام نافذا من تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥، الباب الثاني المادة الثانية.

المصادر والمراجع الثانوية:

١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٠٢/٥)، ولسان العرب (١٢/١٤٢).

٢)جمهرة اللغة (٥٦٤/١)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٩٥)، وتاج العروس (٥١١/٣١)، والقاموس الفقهي (ص: ٩٦).

٣)عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج١.

٤)مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الجزء الأول، ص ٦١٩-فقرة ١٩/٤٦.

٥)مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع، ج٤.

٦)د. أحمد أبو الوفا-التحكيم الاختياري والإجباري-منشأة المعارف-الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.

٧)د. إياد حمود بردان، التحكيم والنظام العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، الطبعة الأولى.

٨)د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ١٩٨١م.

٩)نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٩هـ.
١١)محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٧هـ، جزء١٨.
١٢)أبي بكر محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١٣هـ، كتاب المرشد أو الفصول، مجلة معهد المخطوطات العربية، الناشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، مجلد٧، جزء١.
١٣)الراوي، إبراهيم يونس، الرياضة في التراث العلمي العربي، المجلة الثقافية، العدد٥١، سنة ٢٠٠٠م.
١٤)علي بن سينا المتوفى ٤٢٨هـ، كتاب القانون في الطب، بدون دار نشر، الجزء١، ص١٥٨.
١٥)عبد الرحمن بن صالح الحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الناشر مكتبة ابن رشد، سنة ١٤١٥هـ، مجلد٣، ط١.
١٦)الدكتور أمين أنور الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ١٩٩٥م.
١٧)الدكتور أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير ١٩٧٨م، ع ٢١٦.
١٨)الرياضة والمجتمع- مرجع سابق.
١٩)كمال محمد الأمين درا الجامعة الجديدة السودان، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي دراسة مقارنة الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٣٤، وقد أحال هذا التعريف للدكتور محمد سليمان الأحمد في كتابه تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣٢، وبعد البحث لم يعثر الباحث عليه في المرجع المحال إليه.
٢٠)عواد، إحسان عبد الكريم- المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها- مجلة علوم الرياضة، - ٢٨/٩.
٢١)الندوة العلمية الأولى، المحاكم المتخصصة النزاعات الرياضية، بيروت، أيام الاثنين والثلاثاء ٥،٤ أيار٢٠١٥م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٢)محمود عمر، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، خوارزم العلمية، الكبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
٢٣)د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد٢.١، مجلد٦، ١٩٥٤م.
٢٤)علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠١م.
٢٥)التحكيم في منازعات المشروع العام، شمس مرغني علي، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها. أنظر: فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط١ ١٩٨٠م، بند٢٣.
٢٦)د/ محمد السيد عمر التحيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، جامعة الفيوم، كلية الحقوق، ٢٠٠١م، منشآه المعارف.
٢٧)خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي.. قانون المعاملات الرياضية، ط١، الشارقة ،٢٠٠٥م.
٢٨)التحكيم الرياضي، الطالب/ بن عامر حاج ميلود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة جيلالي ليابس، ٢٠١٦م-٢٠١٧م، ص٤٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413